دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

الأستاذ عطاء الله توفيق

جامعة خنشلة

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

لقد بات موضوع المحافظة على البيئة حديث المثقفين والمفكرين والعلماء في العالم كله حيث أصبحت من أهم القضايا التي يوليها العالم اهتماما كبيرا في هذا العصر، بل تحولت إلى هم يؤرق حياة المهتمين بشؤون المجتمعات البشرية.

إذ ليس من المبالغة فى شىء القول إن حماية البيئة، وإقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية، باتا من الموضوعات التى استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك فى إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة. ويرجع ذلك إلى الطبيعة التى تتمتع بها البيئة، كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذى يعيش فيها. فإذا كانت سلوكيات الإنسان لا تمثل خروجا على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا فى حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية. غير أن الواقع يقدم لنا مشهدا فى غاية المأساوية بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التى تضر بالبيئة على اختلافها البحرية والجوية وغيرها. ولعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة، ولاعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية فى وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها .

من هنا، تنطلق هذه الدراسة من بيان ماهية القواعد والأحكام المعنية بحماية البيئة فى القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة للوقوف على مدى ما توفره هذه الأحكام وتلك القواعد من حماية للبيئة الطبيعية فى كافة صورها ومظاهرها خاصة فى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. إذ فى تلك الأوقات، كثيرا ما تتعرض البيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة إلى الكثير من الاعتداءات والتجاوزات بما يحقق أضرارا بالغة تنعكس بدرجة أو بأخرى على كل الكائنات الحية بل وغير الحية التى تتأثر بكل التغيرات التى تنال من البيئة. وتكون هذه النزاعات أحد الأسباب الرئيسية التى تتسبب فى ضرر بالغ الأثر على مكونات البيئة الطبيعية.أي ما يسمى بانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تهدف الدراسة إلى تبيان دور التشريعات الدولية في حماية البيئة وعليه الاشكالية تكون كالتالي :

ماهي الاتفاقيات الدولية البيئية وماهو الدور المنوط بها لحماية البيئة؟ وما هي جملة النقائص التي تعتريها؟

وكذا معرفة وتحديد ما إذا كانت أحكام القانون الدولى الإنساني –بوصفه ذلك القانون الذى يعنى بكفالة التمتع بحقوق الإنسان فى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة - تكفل فى كمها ومضمونها الحماية الضرورية للبيئة الطبيعية. وبالتالى، فإن ما يكشف عنه واقع الحال فى الحروب والنزاعات المسلحة من انتهاكات جسيمة، تنطوى على أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية، بما يهدد حياة الإنسان على ظهر الأرض، إنما يرجع لعوامل وأسباب أخرى، تنبع وترتبط بالظروف والأوضاع الداخلية والدولية المحيطة بالأطراف المتحاربة والمتنازعة، أم أن ثمة نقصا فى الأحكام والقواعد سالفة الذكر، وبالتالى فإنه يتعين التحرك على المستوى الدولى لسد هذا النقص بما يضمن

الحماية الكافية والفعالة للبيئة الطبيعية، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن البيئة تعد من أهم نعم الله علينا، الأمر الذى يرتب التزاما دوليا قاطعا بأن تبذل الجهود الدولية اللازمة لحماية البيئة وحفظ سلامتها من الأخطار، وعلى وجه الخصوص فى وقت السلم وزمن الحرب .وبالتالى، لا يجوز أثناء النزاع المسلح الهجوم على البيئة الطبيعية، إلا إذا شكلت هدفا عسكريا، كما لا يجوز تدميرها إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية القهرية، وفى حدود ما تقتضيه الضرورة فقط.

وتنطلق الدراسة من تساؤل رئيسى مفاده: ماهية الاتفاقيات والتشريعات الدولية التي تعنى بحماية البيئة و هل تكفل أحكام القانون الدولى فى وضعها الراهن الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية، أم أنه لا يزال ثمة نقص وقصور فى أحكام القانون الدولى بشأن حماية البيئة الطبيعية، مما يتعين معه العمل على سد هذا الفراغ القانونى؟

فضلا عن ذلك، فإن الباحث استخدم اقتراب المصلحة الوطنية المرتبط - بشكل أو بآخر - بعلاقات وتوازنات القوى المتمثلة فيما تفرضه اعتبارات المصلحة القومية والضرورات العسكرية من مخالفة أحكام القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة بحماية البيئة. حيث حاولت الدراسة مراعاة بعدين رئيسيين، أحدهما تفرضه مقتضيات الشرعية الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، الأمر الذى يقوم على دراسة وتحليل ضرورات الواقع وما تفرضه اعتبارات المصلحة من مخالفة هذه الأحكام.

وتشير الدراسة إلى أن حماية البيئة الطبيعية لا سيما فى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة قد مرت بمراحل عديدة على مستوى القواعد والأحكام. ومن أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية من حظر استخدام وسائل القتال التى تهدف إلى/ أو يتوقع منها إحداث ضرر واسع وجسيم وممتد زمنيا بالبيئة الطبيعية، لأن ذلك من شأنه إحداث ضرر كبير بصحة وحياة السكان، فضلا عن حظر الاعتداء على البيئة على سبيل الانتقام. فقد قررت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يعد من جرائم الحرب: شن الهجوم عمدا، مع العلم بأن هذا الهجوم سيحدث فقدا للحياة أو إصابات للمدنيين، أو إضرارا بالأشياء المدنية، أو إضرارا واسعا وممتدا زمنيا وجسيما بالبيئة الطبيعية، والذى يكون زائدا بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلا ومباشرة.

فهناك -على أية حال - العديد من المواثيق الدولية التى تنص على ضرورة احترام البيئة وحمايتها فى أثناء النزاع المسلح، نذكر منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949، واتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982، والبروتوكول الأول لعام 1977 (م 35، (55، والميثاق العالمى للطبيعة (عام 1982)، واتفاقية حظر استخدام وسائل التغيير العسكرى أو أي استخدام عدائى آخر للبيئة عام 1976.

وكشفت الدراسة عن واقع الأحداث فى المنطقة العربية وتعرض البيئة الطبيعية لانتهاكات جسيمة من جراء ما شهدته المنطقة من نزاعات وحروب. فمثلا، تعرض العراق منذ الغزو الأنجلو - أمريكى له فى عام 2003 - ولا يزال - لحرب مدمرة وأحداث عنف دامية، شمل تأثيرها جميع مساحته الجغرافية، وامتد هذا التأثير إلى عمق البيئة والمناطق المجاورة .وكذلك الحال بالنسبة للعدوان الإسرائيلى على لبنان فى يوليو وأغسطس 2006، والذى ترتب عليه انتهاك لكافة قواعد القانون الدولى الإنسانى، فقد دمرت إسرائيل على نحو عمدى البيئة الطبيعية فى لبنان.

وقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 250 عملا قانونيا فى مجال القانون الدولى للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية منذ عام 1921. وبجانب الاهتمام بالبيئة فى أوقات السلم، لاقت البيئة أيضا اهتماما كبيرا فى ظل الحروب والنزاعات المسلحة،

حيث إن مضمون الحماية البيئية فى القانون الدولى الإنسانى يتجسد فى مجموعة من المبادئ التى يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها فى مثل هذه الظروف. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ تقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال، ومبدأ حظر الآلام التى لا مبرر لها، ومبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ التناسب.

كما تعرضت الدراسة للجهود الدولية المبذولة فى إطار القانون الدولى العام والمنظمات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية .وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم هذه المنظمات، فقد ارتبط اسمها بالقانون الدولى الإنسانى، باعتبارها حارسا أمينا لهذا القانون، وبحكم التجربة الغنية التى اكتسبتها طوال فترة عملها، فهى التى تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية. وإلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق كـ "الدولة الحامية"، أو بالتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى.

ومما لا شك فيه أن الاحتلال الأمريكى لدولة العراق - أثبت بشكل لا جدال فيه - دور الحرب فى تهديد البيئة كموطن للإنسان، ومساهمتها فى الإسراع فى عملية انهيار الأنظمة الإيكولوجية. حيث تعرضت البيئة العراقية لانتهاكات خطيرة من جراء الاحتلال الأمريكى. ومن ثم، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعد مسئولة مسئولية كاملة عن الضرر البيئى، والتدهور الصحى الذى لحق بالعراق، وذلك بموجب القواعد الشرعية الدولية، وأعراف الحرب بالاتفاقيات.

كما عرضت الدراسة لتجربة الجيش الإسرائيلى الذى استخدم فى حربه غير المشروعة على لبنان عام 2006 أنواعا من الأسلحة الخطرة والمدمرة والمحظورة، وفقا للقانون الدولى الإنسانى، ومن هذه الأسلحة: القنابل العنقودية، والقنابل الفسفورية الخطيرتان، الأمر الذى يعنى أن إسرائيل تجرأت فى هذه الحرب على استخدام أسلحة خطيرة امتد خطرها ليشمل الإنسان والحيوان والنبات وكل عناصر البيئة التى تتأثر بدرجة أو بأخرى بإطلاق مثل هذه القنابل الفتاكة، وهذا ما أكدته تقارير دولية صدرت عن منظمات حقوق الإنسان الدولية. ومع ذلك، فقد نفت إسرائيل ذلك فى بادئ الأمر، وهذا النفى الإسرائيلى لم يلق قبولا لدى المجتمع الدولى بسبب تاريخها الدموى الطويل .وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: عدم شرعية خرق قواعد حماية البيئة الدولية، فضلا عن ترسيخ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى مجال تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى، فهى تقوم بدورها فى تدوين وتقنين القواعد الدولية الإنسانية، إلى جانب قيامها بدور فى التنبيه إلى المخاطر التى تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتدعو إلى تدوين القواعد التى تحمى البيئة خلال فترة النزاعات.

كما أن المسئولية الجنائية - والمدنية كذلك - عن الأضرار البيئية تتولد، عندما تكون هذه الأضرار من الجسامة إلى الحد الذى يجعلها فى مرتبة جرائم الحرب ضد البيئة، وبغض النظر عن مدى جسامتها.

كما أن الطبيعة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولى الإنسانى لا تجعل عدم انضمام دولة ما إلى هذه الاتفاقيات فى حل من المسئولية القانونية عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات. ومن ثم، فالدول أطراف النزاع المسلح تلتزم باحترام القواعد الإنسانية، بما فيها قواعد حماية البيئة، سواء أكانت هذه الدول أطرافا فى اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى، أم لم تكن كذلك. ولم يفت الدراسة أن تطرح عددا من التوصيات المهمة التى من شأنها أن تساعد على الحد من تعريض البيئة للخطر فى فترات النزاعات المسلحة، ومنها: ضرورة إبرام اتفاقية خاصة ومنفردة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة دعوة الطلاب والباحثين إلى إجراء المزيد من الدراسات القانونية حول مظاهر الأضرار البيئية وآليات مواجهتها، وكيفية انعقاد المسئولية عنها، هذا فضلا عن منح مجلس الأمن الدولى دورا أكبر فى تحديد المسئولية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

وأوصت الدراسة أيضا بضرورة إنشاء منظمة دولية خاصة بالبيئة، فقد كثرت المشاكل الدولية المتعلقة بالبيئة، مما يستلزم قيام مثل هذه المنظمة المتخصصة.

كما أكدت ضرورة أن تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية المسئولية عما اقترفته قواتها من جرائم أثناء احتلالها للعراق، وما نجم عن ذلك من أضرار بيئية، ومن ذلك كافة التعويضات العينية. وفى حالة تعذرها، تكون ملزمة بالتعويضات المالية. وينطبق الأمر نفسه على إسرائيل، التى تسبب عدوانها على لبنان فى أضرار بيئية، مما يوجب محاكمة القادة والمسئولين فى الولايات المتحدة وإسرائيل محاكمة جنائية .ولذا، نقترح إنشاء محكمة خاصة أو محكمة دولية من أجل محاكمة هؤلاء القادة والمسئولين عما اقترفوه من جرائم بيئية.

في هذا البحث لا بد ان نشير الى تعريف للقانون الدولي الإنساني واهم القوانين والاتفاقات والمعاهدات الدولية وانجازات قانون البيئة الدولي انطلاقا من مؤتمر ستكهولم في حزيران عام 1972 وبحضور ممثلي دول كثيرة وهيئات ومنظمات تهتم بشؤون البيئة. وكان المبدأ الأساسي الذي جاء في الاعلان هو كالتالي (ان للانسان حق اساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح العيش حياة كريمة و مرفهة).

ومنذ إعلان استكهولم بات بالإمكان القول أن الالتزام الدولي بحماية البيئة أصبح مبدأ مسلم به على المستوى العالمي. وقد برز الاهتمام بمسالة البيئة من خلال استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئ.

فعلى الصعيد الدولي: أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهاز خاص للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم.

كما أحدثت الكثير من الدول أما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة تتابع شؤون البيئة، وفي العراق أحدثت وزارة لشؤون البيئة.

لقد تعاظم منذ بداية الستينات عدد الاتفاقيات الدولية فلم يمر عام إلا وهو متوج باتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول بشأن حماية البيئة. ويفيد الحصر الكامل لهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أنها وصلت إلى (152) اتفاقية حتى عام 1991م وفقاً لسجل المعاهدات والاتفاقيات فى ميدان البيئـة. هذا عدا الاتفاقيات الدولية الثنائية التى يرجع تاريخ إبرامها إلى عام 1869م، حينما وقعت اتفاقية ثنائية بين مقاطعة بادن بألمانيا وسويسرا للحفاظ على مياه البحيرات المشركة. وفى عام 1909م وقعت اتفاقية بين أمريكا وكندا للحفاظ على المسطحات المائية المشتركة وحسن استخدامها. وتعتبر مشكلة الحفاظ على المياه المشتركة بين الدول المتجاورة من المشاكل القانونية المعقدة إذ أنه من الصعب الوصول إلى اتفاق بشأن (المعايير البيئية) التى يجب توافرها.

واستطاعت أمريكا وكندا أن توقع اتفاقية ثنائية عام 1972م بشأن البحيرات الكبرى التى تعتبر نموذجا حديثا للاتفاقيات الثنائية المتطورة فى شئون البيئة. هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بدول حوض النيل، وعلى الرغم من أن نهر النيل يمر فى عدد من الدول الأفريقية ومنها مصر فإنه لا توجد اتفاقية بين هذه الدول للحفاظ على بيئة النهر من حيث تحسين نوعيتها، وإنما توجد اتفاقيات خاصة بتنظيم استخدام مياه النهر بين الدول المعنية من ناحية الكم فقط. لذا يجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات – أو أى اتفاقيات جديدة – المعايير الواجب توافرها للحفاظ على بيئة نهر النيل وحمايته باتخاذ تدابير الحماية الكمية والنوعية معاً. إلا أن هناك مؤخراً مبادرة دول حوض النيل (تنزانيا 1999 م) والتى تهدف إلى الحفاظ على مياه نهر النيل من التلوث والحفاظ على البيئة النهرية مع مراعاة البعد التنموى.

إن الاتجاه الحديث فى الفقه القانونى الدولى يمنح الإنسان الحق فى بيئة نظيفة ملائمة وهذا لا يتأتى بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بالانضمام والتوقيع عليها فحسب وإنما أيضاً بترجمة هذه المعاهدات إلى

واقع لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وبمعنى آخر كيفية صياغة وصناعة آليات للتنفيذ تخلق المناخ الفعلى المتناسب وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية لتنفيذ ما ورد بها من نصوص ومواد، تأخذ الصفة القانونية الإلزامية وهو ما يعرف بالالتزام القانونى بما يضمن قوة تطبيقها بدلاً من أن تأخذ مجرد شكل توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء وتأخذ الصفة المعنوية الدولية والإقليمية والأدبية وهو ما يعرف بالالتزام الأخلاقى.

ومما زاد الطين بلة أن في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات قد شوهد تجاهلا واضحا للقضية البيئية في الدول الأكثر تقدما مع تأكيد حكوماتها المتزايد على "حلول" السوق الحرة، بالتزامن مع تخلي تلك الدول عن مسئوليتها عن النتائج البيئية السلبية للعمليات الاقتصادية. ولذا يمكن القول بأن الاتجاه السائد في تلك المرحلة كان بعيدا عن أي إجماع دولي تجاه قضايا البيئة.

وبقي الأمر هكذا حتى جاءت نقطة التحول الحاسمة في عام 1983م عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة وزراء النرويج آنذاك، جرو هارلم بروندتلاند Gro Harlem Brundtland تشكيل لجنة للبحث عن أفضل السبل التي تمّكن كوكبنا الذي يشهد نموا سكانيا متسارعا من أن يستمر في الإيفاء بالاحتياجات الأساسية من خلال صياغة افتراضات عملية تربط قضايا التنمية بالعناية بالبيئة والمحافظة عليها، وترفع من مستوى الوعي العام بالقضايا ذات الصلة بالموضوع. ومع نشر الوكالة (التي أصبحت تعرف بالوكالة العالمية للبيئة والتنمية، والمعروفة اختصارا WCED) لتقريرها " مستقبلنا المشترك"Our Common Future" في عام 1987م، الذي جاء متزامنا مع الصدمة البيئية الأكبر للرأي العام العالمي المتمثلة في اكتشاف ثقب الأوزون "ozone hole" فوق القارة المتجمدة الجنوبية والتي دفعت إلى الاتفاق في نفس العام على بروتوكول مونتريال لمعاهدة فينا حول حماية طبقة الأوزون بهدف تنظيم استخدام وإطلاق المواد المستنفدة للأوزون مثل غازات الكلوروفلوروكربون (CFCs)والهالون Halons [1].

إن الاهتمام بمسالة البيئة برز من خلال استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئة. فعلى الصعيد الدولي أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهاز خاص للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم. كما أحدثت الكثير من الدول أما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة تتابع شؤون البيئة.

إن موضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بها ونبه إلى خطورتها وحرص على الوقاية منها ووضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية، فاغلب قواعد قانون حماية البيئة هي ناتجة عن اتفاقيات جماعية أو ثنائية عملت الدول على وضعها باعتبارها الأنسب و ذلك لان الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الآثار بالإضافة إلى أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية Une politique internationale موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة[2] .

الفرع الأول: حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني

---

[1] الأستاذة حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة ص 145 .

[2] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع - www. icrc. org

القانون الدولي الإنساني هو بحسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه. والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة. وليس على الحكومات وقواتها المسلحة وحدها أن تلتزم بهذا القانون، بل على جماعات المعارضة المسلحة وأي أطراف أخرى في النزاع أن تلتزم به أيضاً. وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 أهم صكوك القانون الإنساني) [1].

وقد أوصت الاديان السماوية منذ الاف السنين الإنسان بالمحافظة على البيئة ونرى ذلك جليا من خلال توصيات الدين الاسلامي وعلى سبيل المثال عندما أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال (أما بعد. . فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن).

اي وكل الله الإنسان \"تدبير\" شؤون الأرض باستخراج واستخدام طاقاتها، لكن الإنسان أساء إلى تدبير الله. ونتيجة لهذا التعدي نجد في الكتاب المقدس كيف ثارت البيئة ضد الإنسان منذ اللحظة الأولى، فصارت \"تنبت له شوكاً وحسكاً" وصار يتعب في فلاحتها وهذا يعني أنَّ الكتاب المقدَّس يدعو إلى "توبة بيئية" إذا صحَّ التعبير. هذه التوبة البيئية هي الوسيلة الوحيدة التي ستجعل الإنسان يُعيد النظر في سلوكه البيئي[2].

وفي أوروبا القديمة أيضا سادت مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية، والتي اقتصرت على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية. بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية (الحرب العادلة) [3] وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف" بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي "والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرًا، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.

منذ العصور القديمة كانت هنالك رغبة – بدافع ديني أو حتى فلسفي- بجعل الحرب أكثر إنسانية. في كتاب "فن الحرب" للصيني سون زي (القرن الخامس قبل الميلاد!) نجد أقدم النصوص لما يمكننا تسميته اليوم القانون الدولي الإنساني. في الوقت الذي فرض الدين اليهودي والمسيحي والإسلامي تحديدات أثناء الحرب وخصوصاً تجاه المدنيين، والأطفال والنساء وكبار السن؛ كما أن فلاسفة عصر الاستنارة اعتمدوا مبدأ الكرامة الإنسانية وبالتالي قاموا تدريجياً بوضع الحدود لسلطة الدولة حتى خلال فترة السلم.

---

[1] الكتاب المقدس . عهد القديم

[2] وضع هذه النظرية، القديس أوغسطونيوس في مطلع القرن الخامس، والتي أخذها عن الرومان. فبعدما سادت الديانة المسيحية في أوروبا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم وكان الهدف منها التوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة، التي تدين من خلال الكتاب المقدس سفك الدماء -وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، فبدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة) القائمة على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي، هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه يكون" عدو الله "والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة. ونتيجة لهذا المفهوم شكل الحرب من" الأبرار "الذين يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد" الأشرار"، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجرى توقيعها على المذنبين وفقًا لحربهم العادلة التي يخوضونها ضد أعداء الله.

[3] دكتور أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص38 وص39 .

الهدف من وراء ذلك هو: أولاً، التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة التي تقع تحت سيطرة قوات العدو؛ ثانياً، السيطرة على أعمال اعنف؛ ثالثاً، التخفيف من أضرار الحرب السيئة جداً. لكن انطلاقة القانون الدولي الإنساني بمفهومه المعاصر كانت خارج الدين والفلسفة واعتماداً على مبدأ "الحياد" إذ أنه يتم اعتبار آلام البشر فقط بغض النظر عما كان يقوم به الشخصُ الذي يتم إسعافه.

كان ذلك بفضل كتابات رجل الأعمال السويسري هنري دونان الذي تأثر من الدمار الذي تركته معركة سولفيرين التي انتصر فيها الفرنسيون على النمساويين (40 ألف قتيل وجريح) فكتب "ذكريات سولفرين" التي كانت دافعاً لتأسيس الصليب الأحمر سنة 1863 وبداية ما كان يسمى "قانون جنيف" سنة 1864.

هنالك أيضاً "قانون لاهاي" أو ما يسمى "قانون الحرب" والذي يعود إلى إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 والاتفاقيات التي تلتها والتي تسري على الدول أثناء الحرب. بعد سنة 1945 بدأ استعمال مصطلح "القانون الدولي الإنساني" والذي يجد مصدره في قانون جنيف ولاهاي وأصبح هذا المصطلح رسمياً في السبعينات بعد تبني البروتوكولين الإضافيين سنة 1977 ليكملا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي وسعت الحماية على المدنيين أثناء الحروب "الداخلية" أيضاً لدرجة إلزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب الدولية أو الداخلية. الفرق بين قانون لاهاي وقانون جنيف هو أن الأول يخص الدول في حال نزاع دولي (وهي تحدد استعمالها لأنواع معينة من الأسلحة مثلاً) وهدفها هو تجنب الآلام "الغير ضرورية" للبشر والتي يمكن تجنبها؛ بينما تخص الثانية حماية الأفراد في حال نزاع دولي أو محلي وتسعى لتوفير الحماية للمدنيين والتعامل الإنساني مع السجناء والجرحى.

نظراً لحداثة موضوع قانون الدولي البيئي، فإنه من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض الاصطلاحات المستخدمة في هذه الدراسة، مثل: اصطلاح البيئة، اصطلاح القانون البيئي بصورة عامة، واصطلاح القانون الدولي البيئي. يعني اصطلاح البيئة بشكل عام: (الوسط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، سواءً كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة، أو كان وسطاً مصنوعاً من الإنسان ذاته كالمنشآت والآثار والطرق وغيرها، لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان) [1].

كما تطرقنا سابقا حول تعريف البيئة، نتطرق باختصار هنا مرة اخرى هذا التعريف باختصار حيث يعرف اصطلاح القانون البيئي باللغة الإنكليزية باسم Environmental law ويقصد به القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها. ووفقاً للمفهوم الحديث أو المعاصر ، فإن القانون البيئي لا يعنى فقط بالبيئة الطبيعية ، مثل الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه، وإنما يشمل كذلك البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض[2]. وبهذا فإن القانون البيئي يركز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي[3].

ونشير هنا إلى أن القانون الدولي البيئي قد اهتم بمشكلات المجتمع الدولي المعاصر، حيث أنه قانون متطور فلم يعد قاصراً في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل: السيادة، الإقليم، المعاهدات، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي، الحرب والحياد والخ، ولكنه تفاعل مع المشكلات الجديدة التي تهم الدول في وقتنا

---

[1] دكتورة بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985، يوليو، ص39 .

[2] دكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 56 .

[3] دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 31 .

الراهن، والقانون هذا حاله لا يمكنه أن يغض الطرف عن البيئة والأخطار التي تهددها، بل على العكس كان له السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية. وتمثل ذلك عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى تلك البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية[1]. وقد انعقد المؤتمر بالفعل في الفترة من 5 - 16 يونيو عام 1972 في مدينة استوكهولم بالسويد، وانتهى إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية شكلت اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي[2].

وقد تعددت تعريفات القانون الدولي البيئي، فقد عبر عنه البعض بأنه: ((مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية)) [3].

بينما عرف البعض الآخر[4] ، القانون الدولي للبيئة بأنه: ((مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث)).

وهدف هذا القانون منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية، مع إيجاد نظام قانوني فعّال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث.

ويرى اتجاه ثالث أن القانون الدولي البيئي هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أياً كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاق ليس تاماً حول مضمون القانون الدولي للبيئة. فعلى حين يذهب البعض إلى النظر إلى القانون الدولي للبيئة باعتباره قانوناً للحماية من الضوضاء والتلوث، فإن الكثيرين ينبهون إلى أن مضمون هذا القانون لا بد وأن يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فعلى حين يكاد يبدو القانون الدولي للبيئة بالنسبة للطائفة الأولى من الدول قانوناً للتلوث والضوضاء، فإنه يبدو بالنسبة للطائفة الثانية قانوناً ضد التخلف في المقام الأول.

ويذهب جانب من الفقه إلى النظر إلى القانون الدولي للبيئة بوصفه نوعاً من الفلسفة العامة تحكم القانون والسياسات في مجالات متعددة تتصل بالبيئة سواء فيما يتعلق بالامتداد العمراني والسياسات المتعلقة بالتصنيع والزراعة وغيرها[6].

ونستطيع أن نؤكد أن علاج مشاكل البيئة لا بد أن يكون علاجاً دولياً، لأن البيئة تترابط عناصرها ولا يعرف لها حدود. فالملوثات يمكن أن تنتقل عبر البحار أو الأنهار أو الفضاء الجوي دون حاجتها لجواز سفر. وحماية البيئة

---

[1] دكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص 4 .

[2] دكتور حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130 .

[3] دكتور صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 3 .

[4] دكتورة بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985، يوليو، ص43 .

[5] دكتور صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983، ص 69 .

[6] ميخائيل غورباتشوف، البيروسترويكا. . تفكير جديد للعالم ولبلادنا، ترجمة حمدي عبد الجواد، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 310.

أمر مكلف للغاية مما يحتم التعاون الدولي لمحاربة ما يهددها من أخطار كالتلوث، والتصحر، واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها. حتى أن السيدة مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة أعلنت أكثر من مرة أن المحافظة على البيئة مسؤولية جميع الدول فرادى وجماعات، لأن تلوثها سينعكس على الجميع. مما أدى إلى نشأة ما يسمى بدبلوماسية البيئة لتعكس التعاون الدولي في هذا الشأن، بل إن ميخائيل جورباتشوف روّج للبيروسترويكا أي (إعادة البناء) بقوله:(إن فيها الطريق إلى بيئة أفضل) [1].

ومما يدعم ذلك أن التشريعات الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غاياتها المرجوة ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية، لأن البيئة من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين، الداخلي والدولي.

الفرع الثاني : حماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات

بدأ الإنسان حياته على الأرض وهمه حماية نفسه من المشاكل البيئة، وخاصة ما يعايشه من حيوانات مفترسة وكائنات دقيقة تبين له أنها تسبب له الأمراض، وفيضانات، وثلوج، وصواعق، وعواصف، وإنحباس الأمطار، أي ان الإنسان في هذه المرحلة كان يقف أمام البيئة ضعيفاً، يبحث عن وسائل حماية نفسه منها، ولذا فان هذه المرحلة تسمى مرحلة حماية الإنسان من البيئة.

وإستنبط الإنسان من بيئته وسائل عيشه من مأكل ومشرب ومسكن ووسيلة إنتقال ووسيلة ترفيه. لكن إستغلال الإنسان للمصادر الطبيعية التي منحها الله إياها، لم يكن أحياناً بطرق سليمة ورشيدة، وإنما كان ذلك الإستغلال بطرق إستنزافية ومسرفة، خاصة المصادر الطبيعية غير المتجددة، كالفحم والبترول والمياه الجوفية الحرية. أما المصادر المتجددة، كالنباتات والتربة والمياه، فقد أسرف الإنسان في إستغلالها بمعدل يفوق معدل تجددها تحت الظروف الطبيعية. فتعويض شجرة في الصحراء يحتاج الى عشرات السنين، وتعويض طبقة رقيقة مفقودة من التربة يحتاج الى مئات من السنين.

ونجم عن الثورة الصناعية مشكلات التلوث بالمواد الكيميائية التي تقذف بالهواء والماء والأرض، وما يحدث ذلك من تلويث لمأكل الإنسان ومشربه. وهكذا تدرجت العلاقة بين الإنسان والبيئة الى ان آلت الى ضرر كبير أحدثه الإنسان في البيئة وفي مكوناتها، وأصبح هم الإنسان الأكبر هو حماية البيئة من غوائل فعل الإنسان. إذ برزت هنالك قضايا بيئية عديدة، فرضت على الإنسان ضرورة تنظيم العلاقة بينه وبين البيئة، تنظيم أساسه محافظة الإنسان على البيئة وإستغلاله لمكنوزاتها بشكل صحي، وإلا فان الدمار والزوال هما النهاية الحتمية لحياة هذا الإنسان على هذا الكوكب. ومن هنا فقد إنعكست الصورة، فبعد أن كان هم الإنسان حماية نفسه من المشاكل البيئة (مرحلة حماية الإنسان من البيئة)، تحول هم الإنسان الى حماية البيئة من مشاكل الإنسان(مرحلة حماية البيئة من الإنسان).

ولا يفهم من هذا القول (حماية البيئة من الإنسان) أن البيئة أصبحت في موقف ضعيف، وأن الإنسان هو القوي، الجواب كلا، بل ان هذه البيئة أصبحت خطراً على الإنسان، ولكن بفعل الإنسان نفسه. وهكذا يتضح لنا أن خوف الإنسان من البيئة قديماً قد إنتقل الى العصر الحديث. إلا ان الخوف من البيئة قديماً (في مرحلة حماية الإنسان من البيئة) كان أقل مستوى وأضعف ضرراً منه في العصر الحديث. ذلك أن المشاكل البيئة قديماً كانت في معظمها، إن لم يكن كلها، طبيعية، كالفيضانات والثلوج والقحط والخوف من بعض الحيوانات المفترسة. ورغم صعوبة التعامل معها وقتئذ، غلا ان التكيف معها ليس مستحيلاً وتأثيراتها على الإنسان ليست بالمهلكة.

[1] نافذة الجغرافيين العرب (الموسوعة الجغرافية) www. 4geography. com/vb/t4962. html

أما الخوف من البيئة حديثاً، فقد بات مرعباً ومستواه عالياً، إذ أنه يهدد سلامة الجنس البشري، ومن بعده الكرة الأرضية التي تحتضنه بأكملها. ذلك ان المشكلات البيئية الجديدة، كالتلوث بأنواعه، وضعف طبقة ألأوزون، والأمطار الحمضية، وندرة المياه، وقلة الغذاء قياساً بالإنفجار السكاني الهائل، واستخدام الاسلحة الكيمياوية والمحذورة دولية في الحروب، باتت تشكل كوارث بيئية ضخمة، تنذر بكارثة عالمية.

وعليه فان الخوف من البيئة شعور لازم الإنسان قديماً وحديثاً. وإذ كانت معظم مصادر هذا الخوف من البيئة في القديم ترجع لعوامل الطبيعة، فان الصورة قد تغيرت، وأصبحت معظم مصادر الخوف من البيئة في العصر الحديث ترجع لعوامل بشرية صناعية، هنا سوف نتطرق الى الانجازات القانونية والاتفاقات الدولية لحماية البيئة.

1 - مبادئ قانون البيئة التي اعتمدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية

ان اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة عام 1983، والتي اصدرت تقريرها عام 1987 واوصت باعداد اعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة وهي 22 ومنها :

1 ـ لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم.

2 ـ تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير اجيال الحاضر والمستقبل.

3 ـ تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي اتجاه البيئة.

4 ـ تحافظ الدول على الانظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوع البيولوجي، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم الامثل في استخدام الموارد الطبيعية الحية والانظمة البيئية.

5 ـ تحدد الدول معايير وافية لحماية البيئة، وترصد التغيرات التي تحدث في نوعية البيئة واستخدام الموارد، وتنشر البيانات المناسبة عنها.

2 ـ الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

ان التلوث البحري يتم عن طريق التسرب المباشر وغير مباشر الذي يحمل مواد الى البحار وعلى يد الانسان تؤدي الى نتائج سيئة تنعكس على موارد البحر الحية من الحيوانات والنباتات كما تؤدي الى تلوث مياه البحر وتؤثر على صحة البشر. ان التلوث البحري بالنفط هو الاكثر انتشارا وعلى نطاق واسع، وقد تنبه العالم وفي وقت مبكر الى اخطار تلوث البحار بالنفط، وتم صياغة واقرار العديد من الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية واهمها :

1ـ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام 1954 والمعدلة في عام 1969.

2ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث البحار بالنفط والموقعة في بروكسل عام 1969[1].

3ـ الاتفاقية الدولية لعام 1972 والخاصة بمنع تلوث البحر من جراء رمي المخلفات والمواد الاخرى.

4ـ قانون البحار المعتمد بموجب اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 وفيه قسم خاص يعالج موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليه.

---

http://www. maghress. com/alittihad/100830

5 ـ اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط الموقعة في برشلونة عام 1977.

كما صدرت أربع بروتوكولات متصلة باتفاق المتوسط وهي:

أ ـ بروتوكول 1976 بشان التلوث الناشئ عن تصرف النفايات من السفن والطائرات.

ب ـ بروتوكول 1976 بشان التعاون في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة.

ج ـ بروتوكول 1980 بشان حماية المتوسط من التلوث من مصادر برية .

د ـ بروتوكول 1982 بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المتوسط.

3 ـ الاتفاقات الخاصة بالنفايات السامة

ان النفايات السامة الصناعية والكيماوية المختلفة، تلحق ضررا حقيقيا بالبيئة والانسان، ومن اجل حصر اضرار هذه النفايات بالبيئة، فعقد مؤتمر دولي في اذار عام 1989 في مدينة بال السويسرية ، لمناقشة مشروع الاتفاقية حول النفايات السامة. وعلى الرغم من ان (110) دول قد حضرت المؤتمر الا ان (34) دولة فقط اقرت بالاتفاقية في عام 1989.

4 ـ الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري

هذا النوع من التلوث من اخطر انواع التلوث وهناك عدة اتفاقات تتعلق بهذا الموضوع وهي:

أ ـ معاهدة 1963 لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه.

ب ـ معاهدة 1969 لحضر انتشار الاسلحة النووية، والتي تتضمن أحكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية.

ج ـ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في فينا عام 1990، وقد اصدر قرارا بضرورة الاهتمام بموضوع التشريعات الخاصة بمعايير السلامة النووية.

5 ـ الاتفاقيات الدولية لحماية طبقة الأوزون

اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون[1] سنة 1985 وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ 21 الذي ينص على أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون. وجدير بالذكر وافقت الامم المتحدة على انضمام العراق[2] الى اتفاقية فينا وبروتوكول

---

[1] موقع بيئتي

http://www. beeaty. tv/new/index. php?option=com_content&task=view&id=5533&Itemid=1

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة

مونتريال وبهذه الموافقة يكون العراق العضو الثالث والتسعون بعد المائة من قائمة الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لحماية طبقة الاوزون.

ان ابرز الاتفاقات المتعلقة بحماية طبقة الاوزون هي اتفاقية مونتريال[1] ، بناء على اقتراح برنامج الامم المتحدة للبيئة فقد اجتمع ممثل (27) بلد في مدينة مونتريال عام 1987 واعتمدوا اتفاقية دولية بهدف تخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة.

وبموجب الاتفاقية التي دخلت نطاق التنفيذ في عام 1989 فقد تم اعتماد الخطوات التالية:

المرحلة الاولى: الالتزام بتجميد انتاج المواد المصنعة من المواد الضارة بالبيئة، بعد دخول الاتفاقية عامها الاول، اي في بداية عام 1990.

المرحلة الثانية: تخفيض الانتاج بمقدار 20% بعد عامين من المرحلة الاولى.

المرحلة الثالثة: تخفيض الانتاج بمقدار 50 % بعد ستة سنوات من المرحلة الثانية.

وحتى يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعالية الاتفاقية ، فقد اشترط ألا تدخل مرحلة التنفيذ ألا بعد أن يوقع عليها عدد من الدول يكون حجم تصنيعها للمواد المذكورة لا يقل عن ثلثي أجمالي ما ينتج عالميا، وهذه الدول هي (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد السوفيتي سابقا).

وبالفعل فقد صادقت هذه الدول على الاتفاقية ودخلت نطاق التنفيذ في بداية العام 1989 .

وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات كنت قد ذكرتها سابقا.

6 ـ حماية البيئة من خلال القرارات الدولية والمؤتمرات الدولية

لقد بدأت جهودا دوليا طيبة تبذل في ميدان حماية البيئة من التلوث عموما منذ منتصف القرن الماضي، كما ظهر وعي عالمي بهذا الدور مبكرا وتمت الدعوة من خلال التجمع الدولي المتمثل في الامم المتحدة للاخذ بمنهج متوازن ومتكامل ازاء القضايا والمشكلات البيئية، كما ارسى هذا الوعي اهمية المشاركة والتفاعل الدولي في هذا الميدان حتى اصبح مفهوم الشراكة الدولية في معالجة القضايا البيئية مدخلا رئيسيا لتفعيل الجهود المبذولة لمواجهة التحديات البيئية الهائلة على المستويين الدولي والمحلي.

وفي اعتقادي ان هذه الجهود لابد وان تستمر ما بقى الانسان على وجه الارض وطالما ظل يستنزف الموارد البيئية اللازمة لسد احتياجات الاعداد المتزايدة من البشر، حتى يظل محافظا على بيئته من التلوث وتظل العلاقة سوية بينها وبينه. وقد تمخضت الجهود الدولية عن عقد اول مؤتمر دولي للبيئة بمدينة ستوكهولم بالسويد في شهر يونيه عام 1972 تحت اشراف الامم المتحدة، كما صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 228/44 في ديسمبر 1989م والذي دعا بدوره دول العالم الى عقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والذي تمحورت قراراته نحو الاخذ بمنهج متوازن ومتكامل ازاء القضايا والمشكلات البيئية بين دول العالم، وكذلك اهمية التعاون الدولي فيما يختص بحماية البيئة.

---

http://ar. wikipedia. org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%84

[1] دكتور فتحي اسماعيل حوقة ، المصدر السابق ، ص9.

وقد استغرق الاعمال التحضيرية لهذا المؤتمر وقتا طويلا وبحضور ممثلو مائة وثلاثة عشر دولة ونشرت في وثائق تحتويها اكثر من 12000 صفحة وكان من اهم توصيات هذا المؤتمر[1] :

- التاكيد على ان الانسانية كل لا يتجزأ شاء البشر ام ابوا.

- التاكيد على ان حماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها يجب ان تمثل الاهتمام الاول للبشرية.

- ضرورة ايجاد سياسة عالمية لحماية البيئة.

- التخطيط لعمل عالمي في مجال حماية البيئة.

- ضرورة ايجاد مؤسسات متخصصة تهتم بالبيئة وتقع تحت اشراف الامم المتحدة.

تحتل موضوعات حماية البيئة protection of the environment أهمية دولية كبرى، وتتضاعف هذه الأهمية مع مرور الزمن. لأنها تتعلق بمستقبل البشرية ومصير الإنسان. ولعل الحالة المأساوية التي وصل إليها الكوكب الأرضي، نتيجة النشاط البشري، الذي تجلى في التقدم الصناعي والتقاني، وما حمله من آثار سلبية على بيئة الأرض، بفعل التلوث المتزايد والمخيف الذي بات يهدد الحضارة البشرية، والناجم عن استمرار التدفق الحالي للغازات المخربة للمحيط الأرضي البيئوي، كل ذلك ينذر بكارثة بيئية شاملة تعكس ظواهر ارتفاع درجة حرارة الأرض 3-5 درجات، واتساع فجوة الأوزون، وكذلك أزمة نقص المياه العذبة وتلوثها، واضمحلال الغابات الطبيعية... فبات الإنسان يعمل بما يسيء إلى نفسه باعتدائه على الطبيعة، الذي يعد اعتداء على حقه في الحياة.

إن نتائج الكارثة البيئية، تشمل جميع الدول والشعوب دون استثناء، لأن بيئة الأرض واحدة، ولا تفصلها حدود جغرافية أو سياسية، ولذلك فإن تلوثها في دولة لا يبقى في حدود هذه الدولة، بل يتعداها ليسهم في تخريب بيئة من حولها، والإخلال بالتوازن البيئي. كانت نتائج هذا العبث بالبيئة والطبيعة، كبيرة وهائلة، بقدر لا يستطيع الإنسان تجاهله، مما أيقظ لديه الوعي البيئي، فاكتشف في الوقت نفسه تبدل علاقاته بالبيئة، وهذا أفضى إلى فصم روابط التضامن التي كانت تربطه ببيئته، واقتضى الوعي البيئي على المستوى الدولي، تنبيه وعي الشعوب بالخطر الداهم، وتحريض الدول على المستوى العالمي نحو الشعور بالمسؤولية تجاه الوضع، والمبادرة إلى حماية البيئة والطبيعة من الاعتداء عليها. وكان من الطبيعي أن تبادر منظمة الأمم المتحدة بحكم مسؤولياتها الدولية، إلى البدء بإعداد الدراسات العلمية والواقعية، وتشكيل اللجان وعقد المؤتمرات لحماية البيئة، ووضع النظم والمعاهدات التي تؤدي إلى إعادة التوازن إلى البيئة، وكذلك تحديد أسباب التلوث ووسائل الإقلال منه.

أدى هذا الاهتمام على المستوى الدولي والمؤتمرات المنعقدة في الأمم المتحدة إلى إحداث قانون بيئي جديد Law of the Environment يعد أحد فروع القانون الدولي العام، وظهر في اتفاقيات دولية وقوانين محلية على مستوى الدول من أجل معالجة متكاملة للحد من تلوث البيئة وحمايتها والحيلولة من الاعتداء عليها، وقد انصرف مفهوم حماية البيئة إلى مجموعة النظم والإجراءات التي تكفل استمرار توازن البيئة، وتكاملها الإنمائي وللمحافظة على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات على خير وجه. كما ينبغي أن يرافق مجمل هذه النظم إشاعة الوعي البيئي على مستوى الأفراد والمجتمعات. ولما كانت البيئة ذات طابع عالمي ومحلي فقد اقتضى ذلك أن تكون قوانين البيئة المحلية انعكاساً لتوجهات القانون البيئي الدولي الذي يتمثل بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تعطي عناية خاصة لمعالجة المسائل البيئية الكبرى ذات الطابع العالمي مثل حماية البيئة البحرية وحماية طبقة الأوزون والحماية من التلوث الذري... وغير ذلك.

[1] دكتور كاظم المقدادي (اساسيات علم البيئة) اصدارات الاكاديمية العربية في الدانمارك بدون سنة اصدار ص (60).

لقد شهدت نشاطات حماية البيئة على المستوى العالمي في العقود الأخيرة من هذا القرن توجهاً منظماً نحو حماية البيئة ونشوء مؤسسات لمعالجة المشكلات البيئية على الصعيد الدولي، وانعقدت لهذه الغاية ستة مؤتمرات واخرها في المكسيك، نتج عنها عدة اتفاقيات دولية برعاية الأمم المتحدة ومن اهمها :-

أ- مؤتمر ستوكهولم حزيران 1972واثره في حماية البيئة

عام 1972 الذي شهد إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في العاصمة السويدية ستوكهولم، وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد المؤتمر. وفي العام 1972 نشر تقريران مهمان الأول- صدر عن (نادي روما) بعنوان (حدود النمو)، والثاني- عن مجلة The Ecologist بعنوان (مخطط للبقاء). الأول قدم سيناريو لمستقبل العالم إعتمد على المتغيرات والتفاعلات بين السكان والإنتاج الصناعي والخدمي وموارد الغذاء والتلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية[1]. كانت أهداف المؤتمر ترمي إلى إطلاق مجموعة من النشاطات المنسقة دولياً، تهدف إلى زيادة المعرفة بالحقائق وتأثيرها في الإنسان والموارد (تقويم البيئة)، وكذلك حماية ونوعية البيئة وتحصينها وإنتاجية الموارد (إدارة البيئة). واتخاذ التدابير في حقول التعليم والتدريب والتوعية الشعبية والمساعدة التقنية للبلدان النامية. سلط المؤتمر الضوء على النشاطات الصناعية التي تطلق إلى الجو حرارة وغازات وجزيئات غريبة تؤدي إلى تلوث الهواء، وما تسببه زيادة نسبة غاز الفحم في الجو من تغيرات في مناخ الأرض، واستنزاف طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الذي يحمي الأرض وأحياءها من الأشعة فوق البنفسجية. وشهدت السنوات اللاحقة للمؤتمر عدداً من الاتفاقيات والإجراءات على المستوى الدولي والمحلي لكل بلدة، كانت جميعها تهدف إلى حماية الجو من التلوث.

واقر المؤتمر بالتالي[2]:

أ ـ الموافقة على برنامج عالمي للمناخ، تتعاون على تنفيذه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسكو والفاو ومنظمة الصحة العالمية وذلك في العام 1979.

ب ـ اتفاقية تشمل 35 دولة في أوربة وأمريكة لتحري تلوث الهواء، وما يسفر عنه من أمطار حمضية.

ج ـ حماية البيئة البحرية ومواردها من التلوث والاستغلال المفرط، لاسيما تلوث السواحل بالنفايات الصناعية كالكلور والنظائر المشعة، التي تفتك بالأسماك.

د ـ اتفاقية شاملة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. أقرتها دول المتوسط، وصدقتها المجموعة الاقتصادية الأوربية. في العام 1976. وكذلك تم الشروع في تنفيذ خطط مماثلة في البحر الكاريبي وبحار شرق آسيا، والبحر الأحمر.

هـ ـ ضمان الإدارة البيئية الصحيحة للموارد المائية. ولهذه الغاية عقدت اتفاقيات بين البلدان التي تتقاسم أحواض الأنهار والبحيرات (النيل ـ الدانوب ـ الأمازون).

و ـ إعلان الأمم المتحدة المدة الواقعة (1981-1990) عقداً دولياً لتوفير مياه الشرب الصالحة لتحسين صحة ونوعية حياة 2500 مليون نسمة.

---

[1] http://www. unep. org/Documents. United Nations Environment Programme Multilingual/Default. asp?documentid=97&articleid=1503

[2] موقع ويكيبيديا

ar. wikipedia. org/wiki/%D9%82%D9%85%D8%A9_%D8%B1%D9%8A%D9%88

ز ـ تأكيد المؤتمر المحافظة على الاستقرار البيولوجي لكوكب الأرض، وحفظ الموارد الحية وحماية الغابات والحياة البرية.

ح ـ اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر 1977. خطة عمل لمكافحة التصحر ترمي إلى ضمان إدارة سليمة للأرض والموارد المائية في المناطق الجافة وشبه الجافة.

ط ـ تحديد برنامج عالمي لرصد البيئة وتلوث الهواء. وتحديد 200 مركز في 50 بلداً صناعياً، وكذلك استحداث سجل دولي للمواد الكيماوية، وبرنامج للأمن الكيميائي.

ي ـ التوصية بضمان أن يكون للتنمية الصناعية، الحد الأدنى من الآثار المؤذية للبيئة، واتخاذ إجراءات مراقبة للمواد المصنعة في كل بلد ومراقبة مياه المجاري والنفايات الصلبة. كان من أهم إنجازات مؤتمر استوكهولم، خلق وعي بيئي، وتقوية الشعور بالمسؤولية في سلوك الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، تجاه البيئة، مما أدى إلى إشاعة الفاعلية الشعبية، فكونت على مستوى العالم أكثر من 2230 منظمة بيئية غير حكومية في البلدان النامية و13000 منظمة في البلدان المتقدمة. وعقد أكثر من 30 اتفاقاً دولياً وإقليمياً لحماية البيئة، التزمت بموجبها الحكومات، بعض الإجراءات في شتى حقول البيئة، وقد تولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) عدداً من المشروعات المرتبطة بالبيئة العربية منها: ثلاث مشروعات لبيئة البحر الأحمر وخليج عدن. وستة مشروعات للبيئة البحرية في الخليج العربي. واربعة وثلاثون مشروعاً لبرنامج البحر المتوسط. وواحد وثلاثون مشروعاً عنيت بمسائل التصحر والطاقة والقانون البيئي والمساعدة الفنية. وثلاث مشروعات تعنى بالبيئة العربية.

هذا وقد تم تاسيس الهيئة الدولية للبيئة والتنمية هذه الهيئة بمبادرة يابانية إلى الأمم المتحدة عام 1983. ووضعت الأسس والتوجهات التي أعلنها في طوكيو عام 1987. وتبلورت في ثمانية مبادئ، استرشدت بها المؤتمرات اللاحقة التي سميت مؤتمرات قمة الأرض الأولى والثانية.

واقرت الهيئة الدولية للبيئة والتنمية بالتالي :

آ ـ تنشيط النمو الاقتصادي: رأت الهيئة أن الفقر مصدر رئيسي لتردي البيئة، لاسيما في البلدان النامية، وعليه لابد من إحياء النمو الاقتصادي في هذه البلدان. وعلى الدول الصناعية أن تسهم بقسط وافر في إحياء هذا النمو، والقيام بمبادرة عاجلة لحل أزمة الديون.

ب ـ تغيير نوعية النمو: يجب تغيير نوعية النمو، بحيث يمكن إدامته، فضلاً عن نشر المساواة والعدالة الاجتماعية والأمان، وتوفير الطاقة النظيفة من الناحية البيئية. وتحقيق توزيع أفضل للدخل.

ج ـ المحافظة على الموارد الأولية وتعزيزها: مثل الهواء النقي والمياه العذبة والغابات والتربة، والاستعمال الكفي للطاقة والمياه والمواد الأولية الأخرى، وتحسين كفاية الإنتاج وتقليل نسبة الاستهلاك الفردي للموارد الطبيعية، للحيلولة من تلوث البيئة وذلك بإدخال تقانات جديدة لا تنتج منها فضلات ضارة بالبيئة.

د ـ ضمان مستوى سكاني يمكن إدامته: ودمج السياسات السكانية مع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنها التعليم والعناية الصحية ورفع مستوى الحياة المعيشية للفقراء.

هـ ـ إعادة النظر في التقانة: وتفادي مخاطرها بالسيطرة على آثارها الضارة، وتغيير نوعيتها في جميع الأقطار.

و ـ إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات: إن التوقع المسبق لحصول الأضرار البيئية ومنع وقوعها يتطلبان أن تكون الأبعاد البيئية، ماثلة للعيان حين اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا الاقتصاد والتجارة والطاقة والتصنيع والزراعة. وذلك أمام المسؤولين عن هذه القرارات في المؤسسات الوطنية والدولية على حد سواء.

ز ـ إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية: إن تدعيم النمو الذاتي للبلدان النامية، يتطلب إجراء تغييرات جذرية من أجل توفير مزيد من الإنتاج التجاري، ومزيد من رؤوس الأموال والتقانات لمواجهة متطلبات البيئة بصورة عادلة.

ح ـ تقوية التعاون الدولي: إن دمج الأبعاد البيئية في التنمية يتطلب إجراءً سريعاً لمواجهة مشكلة التفاعل بين تردي الموارد وازدياد الفقر، والتي تؤدي إلى حدوث مشكلة بيئية على نطاق عالمي.

ب ـ مؤتمر قمة الأرض الأولى (ريودي جانيرو) 1992

انعقد هذا المؤتمر في البرازيل بحضور 150 من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم[1]. وكانت غايته وضع استراتيجية عالمية تلتزم بموجبها الدول جميعها بحل مشكلة تلوث البيئة، واختلال التوازن البيئي ومخاطره الحاضرة والمستقبلية على البشرية، وتحديد الالتزامات والتعهدات الواجبة في ضوء المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة. وتركزت المشكلة حول تحديد أسباب التلوث واستمرار تدفق الغازات في الغلاف الجوي، وتبين أن المسؤول الأول عن التلوث هو الدول الصناعية الكبرى، فالولايات المتحدة التي يبلغ عدد سكانها 4٪ من سكان الأرض، تسهم في نسبة 25٪ من التلوث، والدول الأوربية الصناعية بنسبة 13٪، كذلك فإن هذه الدول التي يبلغ عدد سكانها 20٪ من سكان العالم، يستهلكون 80٪ من موارد الأرض، في حين يحصل 80٪ من سكان العالم على 20٪ من موارد الأرض. برز التناقض بين مواقف البلدان النامية والدول الصناعية، حول الإسهام في الإقلال من التلوث ومواجهة مخاطره، ونجح المؤتمر في الخروج ببعض القرارات التي التزمتها الدول[2].

ووقعت وثيقة سميت ميثاق الأرض، وكان من أهم ماتضمنته من التزامات[3] :

آ ـ تعهد الدول الصناعية بتقديم مساعدات للدول النامية تبلغ 0. 7٪ من الناتج القومي الإجمالي.

ب ـ تقديم تعهدات ملزمة من الدول، لاسيما الصناعية منها، بشأن انبعاث الغازات الضارة.

---

[1] الموسوعة العربية للبيئة

www. arab- ency. com/index. php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14955

[2] UN Conference on Environment and Development (1992) www. un. org/geninfo/bp/enviro. html

[3] الموسوعة العربية للبيئة

http://www. arab-ency. com/index. php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14955

إن نتائج الكارثة البيئية، تشمل جميع الدول والشعوب دون استثناء، لأن بيئة الأرض واحدة، ولا تفصلها حدود جغرافية أو سياسية، ولذلك فإن تلوثها في دولة لا يبقى في حدود هذه الدولة، بل يتعداها ليسهم في تخريب بيئة من حولها، والإخلال بالتوازن البيئي.

ج ـ حل مشكلة التناقض بين مجتمعات الدول الصناعية والدول النامية، وهي المشكلة الناجمة عن اختلال معدلات النمو واستهلاك الموارد الطبيعية، وذلك بالاتجاه نحو العدالة بين مجتمعات هذه الدول الصناعية بتقديم تقنيات البيئة إلى الدول النامية.

د ـ التزام الدول الصناعية بتقديم تقانات البيئة إلى الدول النامية.

هـ ـ تحقيق تحولات في العقلية الاقتصادية للحكومات والشركات، لتكون سلامة البيئة عنصراً في القرار الاقتصادي.

و ـ الاتفاق على تقليص تلوث الهواء الكوني إلى مستويات 1990 بحلول عام 2000.

ج - مؤتمر قمة الأرض الثانية (نيويورك) 1997

كشف المؤتمر عن خلافات تبلورت في موقفين متباينين :

1 ـ تناقض بين موقف البلدان النامية من جهة، والبلدان الصناعية من جهة أخرى بعدم وفاء الدول الصناعية بتعهداتها المتعلقة بمساعدة البلدان النامية، التي اتفق عليها في مؤتمر قمة الأرض الأولى.

2 ـ تناقض بين الدول الأوربية الصناعية من جهة، والولايات المتحدة من جهة أخرى يتعلق بعدم قبول الولايات المتحدة، تعيين مواعيد محددة لتقليص حجم الغازات المنبعثة، بذريعة تمويل تكاليف الإجراءات العملية لتنفيذ هذه العمليات، وإحجام الاحتكارات الرأسمالية الصناعية عن تقليص أرباحها، وتخصيص جزء منها لمصلحة مشروعات حماية البيئة.

وقد خرج المؤتمر بوثيقة تتضمن توصيات أهمها[1]:

آ ـ دعوة وفود الدول المتقدمة صناعياً، إلى تنفيذ التزامها تقديم مساعدة تصل إلى 7 بالألف من ناتجها القومي.

ب ـ التحذير من نقص المياه العذبة خاصة لأن ما يزيد على خمس سكان الأرض لا يحصلون عليها.

ج ـ الدعوة إلى التخلص بأقصى سرعة من البنزين (الغازولين) المرصص، الذي يلوث الجو في معظم أنحاء العالم النامي.

د ـ التزامات غامضة بمكافحة الفقر وزيادة مساعدات الدول النامية. ومن الواضح أن هذا المؤتمر سجل تراجعاً عن القمة الأولى، في ضوء تراجع الولايات المتحدة عن التزاماتها تجاه الدول النامية، وخلافها مع الدول الأوربية الصناعية حول التزام مواعيد محددة، لإنجاز الإجراءات الكفيلة بتخفيف نسبة التلوث، واتخاذ قرارات مبهمة وغير ملزمة.

د ـ قمة كوبنهاكن لتغير المناخ سنة 2009

وتكللت قمة كوبنهاجن بعد عامين من المفاوضات بإبرام معاهدة دولية بشأن تغير المناخ لتحل محل اتفاقية كيوتو لعام 1997 حول انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والتي خرجت من عباءة الأمم المتحدة. وتعد الولايات المتحدة

[1] دار الحياة http://daralhayat. com/portalarticlendah/211651

الأمريكية والصين بمثابة أهم لاعبين في التعامل مع ظاهرة تغير المناخ، ومن ثم فإن الكثير من التوقعات ترتبط بمدى استعدادهما الالتزام بالمستوى الذي تعتبره الدول الأخرى مطمئنا باهم القرارات القمة :

أولاً: التطبيق السريع والفعال فوراً ودون أي تأخير للتكيف مع التغير المناخي، والتقنية، وبناء القدرات لدى الدول النامية.

ثانياً: التزامات طموحة للقضاء على الانبعاثات الكربونية أو الحد منها، بالإضافة إلى توفير تمويل مبدئي للدول النامية، وكذلك التعهد بتوفير التمويل اللازم على المدى الطويل.

ثالثاً: توفير رؤية مشتركة طويلة المدى لخفض الانبعاثات الكربونية في المستقبل للجميع.

حيث اخرج هذا المؤتمر بكثير من التوصيات ايظا ومن اهمها كالتالي: ويلزم (اتفاق كوبنهاجن) الدول بالعمل للحد من ارتفاع درجات الحرارة في العالم ليقل ذلك الارتفاع عن درجتين مئويتين، وبمراجعة تنفيذ تلك التعهدات في عام 2015، كما يتضمن أهدافاً متوسطة المدى للدول المتقدمة من أجل التخفيف من التغير المناخي، وإجراءات عملية من الدول النامية لنفس الغرض. ويشمل اتفاق كوبنهاجن تقديم دعم شامل للدول الأكثر ضعفا للتكيف مع التغير المناخي، ويؤكد على أهمية العمل لتقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري بسبب أنشطة إزالة الغابات وتدهورها إذ تسبب تلك الأنشطة انبعاث نحو خمس غازات الاحتباس في العالم.

هـ - مؤتمر مكسيك 2010

وفي مؤتمر مكسيك الذي تراست المناقشات فيه وزيرة الخارجية المكسيكية حيث تميز النص المقدم فيه انه كرس نقاطاً عدة من الاتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه في كوبنهاغن ولم تقره الدول الـ 194 الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة، ورتبها في شكل دقيق وعملي. ويؤكد النص مجدداً ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجات حرارة الأرض عند درجتين مئويتين، داعياً الأطراف الى التحرك بسرعة لتحقيق هذا الهدف على الأمد الطويل[1].

* أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2997 في عام = = 1972، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنذ عام 1973 بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له كمايلي:

1 ـ لجنة التنسيق الإدارية، وتكفل روابط عمل وثيقة وفعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها .

2 ـ مجلس إداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج. وتعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج .

وكان هذا الخلاف يهدد بنسف نتائج المؤتمر. ووعدت الدول المتطورة في كوبنهاغن بتخصيص مئة بليون دولار كل سنة وحتى 2020 لمكافحة التغير المناخي. وسيكون لـ «الصندوق الأخضر «الذي سيمر عبره الجزء الأكبر من الأموال، مجلس إدارة تمثل فيه في شكل عادل الدول المتطورة والدول النامية. ويقضي نص كانكون بأن يتولى البنك الدولي إدارته في مرحلة انتقالية تستمر ثلاثة أعوام.

لكن التساؤلات الكثيرة عن طريقة تمويل الصندوق تبقى بلا رد. واقترحت لجنة تابعة للأمم المتحدة إيجاد تمويلات بديلة مثل فرض رسوم على وسائل النقل والصفقات المالية، وكلها ما زالت اقتراحات.

من جهة أخرى، يضع النص أسس آلية تهدف الى الحد من انحسار الغابات الذي ينتج منه 15 الى عشرين في المئة من انبعاثات الغازات المسببة لارتفاع حرارة الأرض. ولم يرد في النص إمكان استخدام سوق الكربون لتمويل هذه الآلية المكلفة التي نوقشت مطولاً.

وتحدث مندوبو غالبية الدول الواحد تلو الآخر، في جلسة عامة ليعبروا عن تأييدهم للنص الذي اعتبر أفضل تسوية ممكنة للملفات التي تجري مناقشتها منذ اثني عشر يوماً في كانكون.

الخاتمة

قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها.

فلقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة. ويعتبر مؤتمر استوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه.

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) United Nations Environment Program ، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[*] .

ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر استوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف التالية[1] :

---

3 ـ أمانة دائمة صغيرة يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقراً لها في مدينة نيروبي وللأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم .

4 ـ صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي - د. بدرية العوضي، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي "، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، 1985، ص 459 .

[1] دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره ص 60 .

1- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استناداً إلى إعلان استوكهولم سنة عام 1972. وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.

2- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.

3- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

4- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

5- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

ثانياً - دور المنظمات المتخصصة:

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة. ومن هذه المنظمات نذكر:

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: (FAO) [1]:

تهتم المنظمة التي أنشئت عام 1945 برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

ومن هذا المنطلق قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية. ولذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي عام 1991 ساهمت هذه المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.

كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض «أجندة القرن الحادي والعشرين» وشاركت منظمة الفاو كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة

[1] دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 65 .

أسباب التصحر ومنها قطع الغابات وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية.

2ـ منظمة الصحة العالمية (WHO) [1]:

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وهذا ما أكدته المادة /19/ من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[2].

وحيث أن التلوث البيئي يسبب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم: Sixth general Programme of work (1978 – 1983)، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

ـ المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

ـ العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

ـ الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[3].

وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج[4].

وبهذا يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال.

3– الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) [5]:

---

[1]) Food and agricultural organization World Health Organization . (

[2] دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

[3] دكتورة بدرية العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 69 .

[4] دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 223 .

[5] دكتور عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 369 .

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وكذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية[1].

وقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور الهام والفاعل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على البيئة من الأخطار المحدقة بها والناتجة عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

4ـ المنظمة البحرية الدولية (IMO) [2] :

هي من الوكالات الدولية المتخصصة تأسست عام 1948 وبدأت العمل في 17 ديسمبر عام 1958، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة الدولية.

وتمارس هذه الوكالة عملها من خلال القرارات التي تصدرها، أو من خلال الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء.

[1] نفس المصدر دكتور عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي ص 369

[2] دكتور عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 297 .